البلوغ وقد مر بيان زمن الامكان في باب الحيض والحجر صدق في ذلك اذ لا يعرف
الا من جهته ولا يعارضه امكان البينة على امكان الحيض لانه مع ذلك عسر
ولا يحلف عليه وان فرضت خصومة لانه ان صدق لم يحتج الى يمين والا
فالصبي لا يحلف وانما توقف عليها عند اتهامه اعطا غاز ادعى الاحتلام
وطلب سهم المقاتلة او اثبات اسمه وكذا ولد مرتزق ادعاه وطلب اثبات
اسمه في الديوان واتهم على يمينه احتياطا لانه هنا يريد مزاحمة غيره
فناسب تحليفه واذا لم يحلف فلم يعط شيئا بقطع ببلوغه لم يحلف لانتهاء
الخصومة لتقدم قوله اولا فلا تنقضه قاله الامام واقره الرافعي في
الشرح الكبير وجزم به في الصغير من غير عزو وان ادعاه بالسن
طولب ببينة عليه لو غريبا غير معروف لسهولة اقامتها في الجملة ولا
بد في بينة السن من بيان قدره للاختلاف فيه نعم لا يبعد الاكتفا
بالاطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه كما في نظايره لان هذا
ظاهر لا اشتباه فيه اما لو شهدت بالبلوغ ولم تتعرض لسن فتقبل
وهي رجلان نعم لو شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن
السن تبعا فيما يظهر وخرج بالسن والاحتلام ما لو ادعاه واطلق فلا
فيستفسر عملا بما رجحه الاذرعي ويمكن حمله على الندب اذ الاوجه القبول
مطلقا وقول بعضهم تفريعا على الاول فان تعذر استفساره عمل باصل الصبي
مردود فقد قال في الانوار ولو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعا قبلا اي
ان كانا فقيهين موافقين لمذهب الحاكم في البلوغ كما مر نظيره وما فرق
به بين هذه وما قبلها بان عدالتهما مع خبرتهما اذ لا بد منهما قاضية
بتحققهما احد نوعيه قبل الشهادة ليس بشي والسفيه والمفلس سبق
حكم اقرارهما في بابيهما اما اقرار المفلس بالنكاح فمقبول بخلاف
السفيه فلا يقبل ويقبل اقرار السفيهة به لمن صدقها كالرشيدة
اذ لا اثر للسفه من جانبها لتحصيلها المال به بخلاف الذكر ويقبل
اقرار الرقيق بموجب بكسر الجيم عقوبة كقود وزنا وشرب خمر وسرقة
بالنسبة للقطع لبعد التهمة لان النفوس مجبولة على الاحتراز عن المولم
ما امكنها ولو عفي عن القود على مال تعلق برقبته وان كذبه السيد
لانه وقع تبعا ولو اقر ماذون له في التجارة او غيره بدين جناية
لا توجب عقوبة اي حدا او قودا كجناية خطا او غصب واتلاف او اوجبها
كسرقة وان زعم كون المسروق باقيا في يده او يد سيده فكذبه
السيد في ذلك او سكت تعلق بذمته دون رقبته للتهمة فيتبع به

اذا

اذا عتق فان صدّقه ولم يكن جانيا ولا مرهونا تعلق برقبته فيباع في ذلك
ما لم يفده السيد باقل الامرين من قيمته والمال ولا يتبع بما بقي بعد عتقه
اذ ما تعلق بالرقبة منحصر فيها وان اقر بدين معاملة وهو ما وجب
برضى مستحقه لم يقبل على السيد ولو صدقه ان لم يكن ماذونا له في التجارة
بل يتعلق بذمته يتبع به بعد عتقه لتقصير معامله بخلاف الجناية ويقبل
اقراره بدين التجارة ان كان ماذونا له فيها لانه قادر على الانشا ولهذا
لو حجر عليه لم يقبل وان اضافه لزمن الاذن لعجزه عن الانشا وانما كان
اقرار المفلس على الغرما صحيحا لبقا ما يبقى لهم في ذمته والعبد لو قبل
فات حق السيد بالكلية اما ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل منه
لا يقال ما اقترضه ان كان لنفسه كان فاسدا وللتجارة باذن سيده
فينبغي ان يؤدى منه لانه مال تجارة فقد رد بان السيد منكر والقرض
ليس من لوازم التجارة الذي يضطر اليها التاجر فلم يقبل اقراره به
على السيد ولو اطلق الدين لم يقبل ايضا اي الا ان استفسر وفسر بالتجارة
كما قاله الاسنوي وغيره وان خالف في ذلك القاياتي ويؤدي ما لزمه
من كسبه بغير شرا صحيح لا فاسد لعدم تناول الاذن له وما في يده
للماذون في بابه واقرار مبعض بالنسبة لبعضه القن كالقن الماذون ولبعضه
الحر كالحر فيما مر ولا وجه خلافا لبعض المتاخرين ان ما لزمه متعلق
في نصفه الرقيق يجب تاخير المطالبة به الى العتق كما افاده الوالد رحمه الله
تعالى اذ لا يتعلق بما ملكه بنصفه الحر فاقتضى الحال تاخير المطالبة به ويصح
اقرار المريض مرض الموت لاجنبي بمال عين او دين فيخرج من راس المال
بالاجماع كما قاله الغزالي نعم للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فان
نكل حلف وبطل الاقرار كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى خلافا للقفال
ويؤيد ما قررناه قولهم بتوجه اليمين في كل دعوى لو اقر بمطلوبها الزمته
وما يأتي في الوارث وكون التهمة فيه اقوى غير مناف توجيه اليمين وكذا
يصح اقراره لوارث حال الموت بمال واقرار من لا وارث له سوى بيت المال
ولو اقر له بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل فان لم يقل في الصحة او قال
في عين عرف انها ملكه هذه لوارثي نزل على حالة المرض كما ياتي على المذهب
وان كذبه بقية الورثة او بعضهم لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب
ويتوب الفاجر فالظاهر انه محق وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض
الورثة والطريق الثاني القطع بالقبول واختار جمع عدم قبوله ان اتهم
لفساد الزمان بل قد تقطع القراين بكذبه قال الاذرعي فلا ينبغي لمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)